

Distr.: General  
17 July 2019  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والأربعون

٢٤ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ٢ من جدول الأعمال

## قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٩

## ٢/٤١ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الفلبين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها، وعن الوفاء بالتزاماتها بموجب معاهدات واتفاقات حقوق الإنسان التي هي أطراف فيها،

وإذ يشير إلى الإعراب المتكرر عن القلق إزاء حالة حقوق الإنسان في الفلبين من جانب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة،

وإذ يعرب عن القلق إزاء ادعاءات وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في الفلبين، لا سيما تلك التي تشمل القتل والاختفاء القسري والاعتقال والاحتجاز التعسفيين وممارسة التخويف والاضطهاد أو العنف ضد أعضاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والشعوب الأصلية والصحفيين والمحامين وأعضاء المعارضة السياسية، والقيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات،

وإذ يضع في اعتباره أنه، منذ الإعلان عن حملة مكافحة المخدرات غير المشروعة في الفلبين في منتصف عام ٢٠١٦، وردت ادعاءات بقتل آلاف الناس بدعوى ضلوعهم في الاتجار بالمخدرات وتعاطي المخدرات،

وإذ يؤكد من جديد عزم الدول الأعضاء على مجابهة مشكلة المخدرات العالمية والترويج للنشط لمجتمع خال من تعاطي المخدرات من أجل المساعدة على ضمان تمكن جميع الناس من



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-12186(A)



\* 1 9 1 2 1 8 6 \*

العيش في صحة وكرامة وسلام وأمن وازدهار، وإذ يؤكد من جديد أيضاً عزم الدول الأعضاء على معالجة مشاكل الصحة العامة والسلامة والمشاكل الاجتماعية المترتبة على تعاطي المخدرات،

وإذ يشدد على أن الحق في الحياة يجب أن يحظى باحترام وحماية جميع وكالات إنفاذ القانون في ما تبذله من جهود للتصدي للجرائم المتصلة بالمخدرات، وأن الادعاءات المتعلقة بجرائم الاتجار بالمخدرات ينبغي أن تنظر فيها محاكم قانونية تتقيد بالقواعد والمعايير المعترف بها دولياً للمحاكمة العادلة ومراعاة الأصول القانونية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء ادعاءات التهديد والتخويف والهجمات الشخصية التي تستهدف المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بمن فيهم المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً،

وإذ يرحب بالبيانات التي أدلت بها حكومة الفلبين وتعرب فيها عن استعدادها للترحيب بخبراء مستقلين من الأمم المتحدة لإجراء تقييم موضوعي لحالة حقوق الإنسان في البلد،

وإذ يلاحظ مع التقدير اعتماد مجلس نواب الفلبين في حزيران/يونيه ٢٠١٩ قانون حماية المدافعين عن حقوق الإنسان،

١- يحث حكومة الفلبين على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع حالات الإعدام خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري، وعلى إجراء تحقيقات نزيهة ومساءلة الجناة، وفقاً للقواعد والمعايير الدولية، بما في ذلك مراعاة الأصول القانونية وسيادة القانون؛

٢- يدعو حكومة الفلبين إلى التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وآليات مجلس حقوق الإنسان، بسبل منها تيسير الزيارات القطرية ومنع جميع أعمال التخويف أو الانتقام والامتناع عنها؛

٣- يطلب إلى المفوضة السامية أن تعد تقريراً خطياً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في الفلبين وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والأربعين، على أن تعقب ذلك جلسة حوار معززة.

الجلسة ٣٧

١١ تموز/يوليه ٢٠١٩

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ١٨ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً وامتناع ١٥ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، أوروغواي، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بلغاريا، بيرو، تشيكيا، جزر البهاما، الدانمرك، كرواتيا، سلوفاكيا، فيجي، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا

*المعارضون:*

أنغولا، إريتريا، البحرين، الصومال، الصين، العراق، الفلبين، قطر، الكاميرون،  
كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، الهند، هنغاريا

*المتنعون عن التصويت:*

أفغانستان، باكستان، بنغلاديش، البرازيل، بوركينا فاسو، توغو، تونس،  
جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رواندا، السنغال، شيلي، نيبال،  
نيجيريا، اليابان.]

---